

/ بَابُ الْغُسْلِ

سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ: هَلْ هُوَ فَرَضٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ الصَّلَاةَ جَنْبًا وَلَا يَعِيدُ؟

فَأَجَابَ:

الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضٌ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِيَ جَنْبًا وَلَا مُحَدَّثًا، حَتَّى يَتَطَهَّرَ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كُفْرِهِ، وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الْغَلِيظَةِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْاِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ اغْتَسَلَ، وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ، وَيَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ بِمَرَضٍ، أَوْ خَوْفَ بَرْدٍ تَيْمَمَ، وَصَلَّى.

وَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ صَلَّى بِلا غَسْلٍ وَلَا تَيْمُمٍ، فَيُظْهِرُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

/ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَلْعَبُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ سَاعَةٍ يَبُولُ، فَيُخْرِجُ شِبْهَ الْمَنِيِّ بِالْمِمْ وَعَصَرٍ، ٢١/٢٩٦
فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

فَأَجَابَ:

الْمَنِيُّ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ هُوَ الَّذِي يُخْرِجُ بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ أَبْيَضٌ غَلِيظٌ، تُشَبِّهُ رَائِحَتَهُ رَائِحَةُ الطَّلَعِ.

فَأَمَّا الْمَنِيُّ الَّذِي يُخْرِجُ بِلا شَهْوَةٍ، إِمَّا لِمَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا فَاسِدٌ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَمَا لَكَ، وَأَبَى حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. كَمَا أَنَّ دَمَ الْاِسْتِحَاضَةِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْخَارِجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ تَارَةً مَعَ الْمِمْ، أَوْ بِلا الْمِمْ، هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، لَا غُسْلَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ قِيلَ لَهَا: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ نَجَاسَةٌ مِنْ عَذْرِ النِّسَاءِ، أَوْ مِنْ جَنَابَةٍ لَا تَتَوَضَّئُ إِلَّا تَمَسَّحَ بِالمَاءِ مِنْ دَاخِلِ الْفَرْجِ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

٢١/٢٩٧ / فَأَجَابَ:

الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، في أصح القولين، والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَتَيْنِ تَبَاحَثَا، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَدْسَ إصْبِعَهَا، وَتَغْسِلَ الرَّحِمَ مِنْ دَاخِلٍ. وَقَالَتِ الْآخَرَى: لَا يَجِبُ إِلَّا غَسْلُ الْفَرْجِ مِنْ ظَاهِرٍ، فَأَيُّهُمَا عَلَى الصَّوَابِ؟

فَأَجَابَ:

الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز.

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ مَعَهَا دَوَاءً وَقَدْ أَتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، تَمْنَعُ بِذَلِكَ نَفْوَذَ الْمَنِيِّ فِي مَجَارَى الْحَبْلِ، فَهَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ حَلَالٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا بَقِيَ ذَلِكَ الدَّوَاءُ مَعَهَا بَعْدَ الْجَمَاعِ وَلَمْ يَخْرُجْ يَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ بَعْدَ الْغَسْلِ، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

٢١/٢٩٨ أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء/ في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. والله أعلم.

وَسُئِلَ:

هل صح عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وما قدر ذلك؟ وهل تكره الزيادة على هذا مع اختلاف أحوالهم، وهل يكرر الصب على وجهه في الوضوء؟

فأجاب:

الصاع بالرطل الدمشقي: رطل وأوقيتان تقريباً، والمد ربع ذلك. وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفى غالب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس بذلك.

لكن من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء، وما ذكر من تكثير الاغتراف مكروه، بل إذا غرغ الماء يرسله على وجهه إرسالاً من أعالي الوجه إلى أسفله برفق. واللّه أعلم.

٢١/٢٩٩

/ وَسئِلَ عن رجل اغتسل، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك، أم لا؟

فأجاب:

الأفضل أن يتوضأ، ثم يغسل سائر بدنه، ولا يعيد الوضوء كما كان النبي ﷺ يفعل. ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء، أجزأه ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، لكن عند أبي حنيفة وأحمد: عليه المضمضة والاستنشاق، وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك، وهل ينوى رفع الخدين، فيه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

فَصْل

فى الحمام

قد كره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه، وشراؤه، وكراءه، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيراً، أو غالباً، مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها، والدخول المنهى عنه إليها، كنهى النساء، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء، والرجال. وجاء فى الحديث الذى رواه الطبرانى: «إن الشيطان قال: يارب اجعل لى بيتاً، قال: بيتك الحمام»^(١). ومن المنكرات التى يكثرها فيها تصوير الحيوان فى حيطانها، وهذا متفق عليه.

قلت: قد كتبت فى غير هذا الموضع: أنه لابد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج إليها، فأقول هنا: إن جوابات أحمد ونصوصه إما أن تكون مقيدة فى نفسه، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التى يعهدا فى العراق والحجاز واليمن، وهى جمهور البلاد التى انتابها، فإنه لم يذهب/ إلى خراسان، ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة فى مجيئه إلى دمشق. وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالباً؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه. ولم يدخل النبى ﷺ حماماً. ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان. والحديث الذى يروى: أن النبى ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(٢). ولكن على لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبنى بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم.

٢١/٣٠١

وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقاً فى نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيًا، ولا إثباتًا، فلا يكون جوابه متناولاً لها، فلا يحكى عنه فيها كراهة.

وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه فى نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو - أيضاً -

(١) الطبرانى فى الكبير ٢٤٥/٨ (٧٨٣٧)، وقال الهيثمى فى المجمع ١٢٢/٨: «فيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف».

(٢) الموضوعات لابن الجوزى ٨٠/٢، ٨١.

مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام.

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول هي: من رقيق العيش، وهذا يمكن في أرض/ يستغنى أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا في مثل تلك البلاد.

والكلام في فصلين:

أحدهما: في تفصيل حكم ما ذكر من بنائها وبيعها وإجارتها، والأقسام أربعة:

فإنه لا يخلو: إما أن يحتاج إليها من غير محظور، أو لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو يكون هناك محظور من غير حاجة.

فأما الأول، فلا ريب في الجواز؛ مثل أن يبنى الرجل لنفسه وأهله حماما في البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه، فهنا حاجة. أو مثل أن يقدر بناء حمام عامة، في بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور، فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا ريب في جوازه، وقد دخلها غير واحد من الصحابة.

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة. كحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١) وعلى هذا اعتمدوا في الصلاة في الحمام. وقد أرسله طائفة، وأسند آخرون، وحكموا له بالثبوت، واستثنوا الحمام من الأرض، كاستثنائه المقبرة، في كونها مسجداً دليل على إقرارها في الأرض، وأنه لا ينهى عن الانتفاع بها مطلقاً؛ إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخص الصلاة بالمنع.

والنهي عن الصلاة في الحمام قد قال بعض الأصحاب: كأبي بكر، والقاضي: إنه يعيد. قيل: لأنه محل الشياطين، وفيه وجه. وهو التعليل بمظنة النجاسة، والمشهور أن المنع يتناول ما يدخل في البيع، وهو المشلح، والمغتسل، والأندر^(٢).

وقد يقال: الحمام فعال من الحم، وهو المكان الذي فيه الهواء الحار، والماء الحار يتعرض فيه.

فأما المشلح الذي توضع فيه الثياب، وهو بارد لا يغتسل فيه، ولا يقعد فيه إلا المتلبس، فليس هو مكان حمام، والدخول في المنع لا يصلح له تعليل.

(١) أبو داود في الصلاة (٤٩٢) والترمذي في المواقيت (٣١٧).

(٢) كذا بالأصل.

/ وقد بينا أن المقبرة وأعطان الإبل تصح الصلاة فيهما على الصحيح؛ لعدم تناول اللفظ والمعنى، وإن دخل في المنع إلا أنه يقال: لفظ الحمام يعم هذا كله، ولا يعرف حمام ليس فيها هذا المكان^(١). وتخلع فيه الثياب هذه هي الحمامات المعروفة، والحمامات الموجودة على عهد النبي ﷺ التي يتناولها لفظ الاستثناء^(٢) الشياطين يتناول ذلك كله. كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد، ويشبه أن يكون الكلام فيها، كالكلام في رحبة المسجد، فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التي هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة، فهذا الثاني نسبته إليه تشبه نسبة خارج الحمام إلى داخله.

وإذا تبين هذا فنقول: إنما تكون الحجة أن لو علم أن النبي ﷺ وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه، وإلا فإذا احتمل مع الإمكان الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة. وأما الصحابة فقد روى عن ابن عمر أنه لم يدخلها، وكان يقول: هي مما أحدث الناس من رقيق العيش، وهذا تنبيه على ما أحدثه الناس من أنواع الفضول التي لم تكن على عهد النبي ﷺ، وهذا قاله ابن عمر في أرض الحجاز، وبهذا اقتدى أحمد. وهذا ترك لها من/ باب الزهد في فضول المباح. والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، ولا ريب أنه إذا لم يكن دخول الحمام مما ينتفع به في أعمال الآخرة كان تركه زهداً مشروعاً.

ولتركه وجه آخر: وهو أن يكون على سبيل الورع، والورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهذا منه ورع واجب كترك المحرم، ومنه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهات، التي لا يعلمها كثير من الناس، وغيرها من المكروهات.

ولا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محرماً، إذا اشتمل على فعل محرم، من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الأجنبية من مس عورته، أو مس عورة الأجنبية، أو ظلم الحمامي بمنع حقه، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيراً فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات.

ومنه ما قد يكون مكروهاً محرماً، أو غير محرم، مثل صب الماء الكثير، واللبث الطويل مع المعاوضة عنهما، والإسراف في نفقتها، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه، وغير ذلك. وكذلك التمتع / والترفيه بها من غير حاجة إلى ذلك، ولا استعانة به على طاعة الله.

وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا تمكن إلا فيها، وقد يكون

(١، ٢) خرم بالأصل.

مستحباً إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها.

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة. كما روى الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(١) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(٢). قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء، وعن عمار بن ياسر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة - أو قال: الفطرة - المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح» رواه الإمام أحمد. وهذا لفظه. وأبو داود وابن ماجه^(٣).

٢١/٣٠٧ / وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك. وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك، والمضمضة، والاستنشاق ينظفان الفم والأنف وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع تحتها من الوسخ، ولهذا روى: «يدخل أحدكم على ورفعه تحت أظفاره»^(٤) يعني الوسخ الذى يحكه بأظفاره من أرفاغه.

وغسل البراجم وهى عقد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، ما لا يجتمع بين العقد، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط، وكذلك العانة، إذا طالت. وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: وقت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة^(٥) فهذا غاية ما يترك الشعر، والظفر المأمور بإزالته.

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام: يغسل رأسه، وجسده»^(٦) وهذا فى أحد قولى العلماء، هو

(١) الترمذى فى الأدب (٢٧٩٩) وقال: «غريب، وخالد بن إلياس ضعيف».

(٢) مسلم فى الطهارة (٥٦).

(٣) أحمد ٤ / ٢٦٤ وأبو داود فى الترجل (٤١٩٨) وابن ماجه فى الطهارة (٢٩٤).

(٤) قال الهيثمى فى المجمع ١٧١ / ٥: «رواه الطبرانى والبخارى باختصار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبرانى إن شاء الله»، عن عبد الله بن مسعود.

(٥) مسلم فى الطهارة (٥١/٢٥٨).

(٦) البخارى فى الجمعة (٨٩٧) ومسلم فى الجمعة (٩/٨٤٩).

غسل راتب مسنون للنظافة، في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة. بحيث يفعله من لا جمعة عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة». / رواه أحمد والنسائي. وهذا لفظه، وأبو حاتم البستي^(١).

٢١/٣٠٨

وأما الأحاديث في الغسل يوم الجمعة متعددة. وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهود الملائكة، ومع العبد ملائكة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٢) وعن قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي. وقال: حديث حسن^(٣).

وهذان غسلان متنازع في وجوبهما، حتى في وجوب السدر. فقد ذكر أبو بكر في «المشتبه» وجوب ذلك. وهو خلاف ما حكى عنه في موضع آخر.

ومن المعلوم أن أمر النبي ﷺ بالاعتسال بماء وسدر - كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقته، وفي غسل ابنته المتوفاة. وكما أمر الحائض - أيضاً - أن تأخذ ماءها وسدرها - إنما هو لأجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينظف. ومن المعلوم أن الاعتسال في الحمام أتم تنظيفاً، فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار، ومائها الحار، وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضى خلاف ذلك.

/ وأيضاً، فالرجل إذا شعث رأسه واتسخ، وقمل وتوسخ بدنه، كان ذلك مؤذياً له ومضراً، حتى قد جعل الله هذا مما يبيح للمحرم أن يحلق شعره، ويفتدى. كما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد ثبت في الصحيح: «أنها نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ عام الحديبية قبل أن يؤذن لهم في الإحلال، والقمل يتهافت على رأسه»^(٤). وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في غير الحمام إما متعذرة، أو متعسرة.

٢١/٣٠٩

فالحمام لمثل هذا مشروعة مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك: إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز. فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

وأيضاً، فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة الأوساخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين

(١) النسائي في الجمعة (١٣٧٨)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، وابن حبان في غسل الجمعة (١٢١٦).

(٢) مسلم في المساجد (٧٤/ ٥٦٤)، والنسائي في المساجد (٧٠٧)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٥)، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) أبو داود في الطهارة (٣٥٥) والنسائي (١٨٨) وأحمد ٥ / ٦١.

(٤) البخاري في المحصر (١٨١٥) ومسلم في الحج (١٢٠١ / ٨٣).

به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به، كالنوم والطعام. كما قال معاذ لأبي موسى: إني أنام وأقوم، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، ونظائرهما في الحديث الصحيح متعددة، كما في حديث أبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما^(١).

٢١/٣١٠ / القسم الثاني: إذا خلت عن محذور، في البلاد الباردة أو الحارة فهنا لا ريب أنه لا يحرم بناؤها، وقد بنيت الحمامات على عهد الصحابة في الحجاز، والعراق، على عهد علي وغيره، وأقروها. وأحمد لم يقل: إن ذلك حرام، ولكن كره ذلك، لاشتماله غالباً على مباح، ومحذور.

وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله، وأرعى لحدوده، من أن يكثروا فيها المحذور، فلم تكن مكروهة إذ ذاك، وإن وقع فيها أحياناً محذور، فهذا بمنزلة وقوع المحذور فيما يبنى من الأسواق والدور التي لم يبنه عنها، وإن كان يمكن الاستغناء عنها.

القسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحذور غالباً: كغالب الحمامات، التي في البلاد الباردة، فإنه لا بد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولا بد في العادة أن يشتمل على محذور، فهنا - أيضاً - لا تطلق كراهة بنائها وبيعها، وذلك لأن قول النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه»^(٢).

٢١/٣١١ إنما يقتضى اتقاء الشبهات التي يشبه فيها الحلال بالحرام، بخلاف / ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحذور وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي، وابن حامد، ولهذا سئل الإمام أحمد عن رجل مات أبوه وعليه دين. وله ديون فيها شبهة. أيقضيها ولده؟ فقال: أيدع ذمة أبيه مرهونة؟! وهذا جواب شديد، فإن قضاء الدين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب، ويحتمل ألا يكون.

ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب: كغسل الجنابة، والحيض، والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد تنوزع في وجوبه، كغسل الجمعة. ومنها ما هو مستحب، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام. وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض. فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ.

ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام، ولو قدر أن في

(١) البخاري في المغازي (٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، عن أبي بردة.

(٢) البخاري في الإيمان (٥٢) ومسلم في المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).

ذلك كراهة مثل كون الماء مسخناً بالنجاسة عند من يكرهه مطلقاً، أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين، كما قد تنازع في ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكراهة المسخن بالنجاسة، فإنه بكل حال يجب استعماله، إذا لم يمكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروهاً.

٢١/٣١٢

/ وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكروهاً. ولكن هل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب. والتحقيق: ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى. وإذا تبين ذلك، فقد يقال: بناء الحمام واجب حينئذ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام.

وقد يقال: إنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها، ولا يجب تحصيلها ابتداءً، كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة، ولا إعداد الماء المسخن، فإذا فتحت مدينة وفيها حمام لم يهدم، والحال هذه. كما جاءت بذلك سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. وكذلك من انتقلت إليه بيارث ونحوه، وأما من ملكها باختياره، فالكلام في ملكها ابتداءً، فإنه بمنزلة ابتداء بنائها.

وعلى هذا، فقد يقال: نحن إنما نكره بناءها ابتداءً، فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها، لما في ذلك من الفساد، وكلام أحمد المتقدم إنما هو في البناء، لا في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء؛ ولهذا كان الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع دوامه، وأهل الذمة يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم.

٢١/٣١٣

وإذا كان المكروه الابتداء، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا أمكن، فهذا يفيد وجوب دخول الحمام، إذا كانت موجودة، واحتيج إليها لطهارة واجبة، فلم قلت: إنه يسوغ بناؤها ابتداءً لذلك مع اشتماله على محذور؟ فإن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وهنا الوجوب عند عدم بنائها متف، فإذا توقفت في الوجوب فتوقفوا في الإباحة^(١).

القسم الرابع: أن تشتمل على المحذور مع إمكان الاستغناء عنها: كما في حمامات الحجاز، والعراق، واليمن: في الأزمان المتأخرة، فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر.

(١) بياض بالأصل.

الفصل الثانى فى دخولها

فنعول: ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه بكون النبى ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر، وعمر، فإن/ هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن فى بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضى الاستحباب، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله فى سائر الأرض من القوت واللباس والمراقب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً فى الحجاز، فلم يأكل النبى ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى: كالشام، ومصر، والعراق، واليمن، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والمغرب، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم، أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة؛ لكون النبى ﷺ لم يأكل مثله، ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله: كأمره ونهيه وإذنه، من قول الله تعالى - هى أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية.

21/314 وكذلك إجماع الصحابة - أيضاً - من أقوى الأدلة الشرعية، فنفى الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقى الأدلة خطأ عظيم، فإن الله يقول: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، ولم تكن البغال موجودة بأرض العرب، ولم يركب النبى ﷺ بغلة إلا البغلة التى أهدها له المقوقس من أرض مصر بعد صلح الحديبية. وهذه الآية نزلت بمكة. ومثلها فى القرآن: يمتن الله على عباده بنعمه التى لم تكن بأرض الحجاز كقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ . أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعَبَّا وَفَضًّا . وَزَيَّنَّا

وَنَحْلًا . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿ [عبس: ٢٤ - ٣١] . ولم يكن بأرض الحجاز زيتون، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل زيتوناً . ولكن لعل الزيت كان يجلب إليهم .

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١] ، ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل منهما، وكذلك قوله: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ وَصَبْغٍ لِلَّكَلِينِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] ، وقد قال النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا / به، فإنه من شجرة مباركة»^(١) وقال تعالى: ﴿الرَّجَاةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥] ، وكذلك قوله: ﴿وَحَدَائِقَ غُلْبًا﴾ [عبس: ٣٠] .

٢١/٣١٦

وكذلك قوله في البحر: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] ، وقوله: ﴿[وَجَعَلْ] لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ . لَتَسْتَبِشُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤] ، ولم يركب النبي ﷺ البحر، ولا أبو بكر، ولا عمر، وقد أخبر ﷺ بمن يركب البحر من أمته غزاة في سبيل الله كأنهم ملوك على الأسرة - لأم حرام بنت ملحان - وقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم»^(٣) .

وكانت سنة رسول الله ﷺ أنه يطعم ما يجده في أرضه، ويلبس ما يجده، ويركب ما يجده، مما أباحه الله - تعالى - فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة . كما أنه حج البيت من مدينته . فمن حج البيت من مدينة نفسه فهو المتبع للسنة، وإن لم تكن هذه المدينة تلك .

/ وكان ﷺ يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب، فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك؛ إذ أولئك كان غالبهم عرباً، ولهم نوع من الشرك هم عليه، فمن جاهد سائر المشركين تركهم، وهنّدهم وغيرهم، فقد فعل ما أمر الله به . وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام .

٢١/٣١٧

(١) الترمذی فی الأطعمة (١٨٥١) وقال: «حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر»، وابن ماجه فی الأطعمة (٣٣١٩)، كلاهما عن عمر بن الخطاب، والترمذی فی الأطعمة (١٨٥٢) وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وأحمد ٤٩٧/٣ كلاهما عن أبي أسيد الساعدي .

(٢) في المطبوعة: «وسخر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) البخاری فی الجهاد (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم فی الإمارة (١٩١٢/١٦٠، ١٦١)، وأبو داود فی الجهاد (٢٤٩٠)، والنسائي فی الجهاد (٣١٧١)، كلهم عن أنس بن مالك، وابن ماجه فی الجهاد (٢٧٧٦)، وأحمد ٤٢٣/٦ كلاهما عن أم حرام بنت ملحان .

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر، غير النوع الذين جاهدهم النبي ﷺ، فإنه جاهد يهود المدينة: كقريظة، والنضير، وبنى قينقاع، ويهود خيبر، وضرب الجزية على نصارى نجران، وغزا نصارى الشام، عربها ورومها، عام تبوك، ولم يكن فيها قتال، وأرسل إليهم زيدا، وجعفرأ، وعبد الله بن رواحة، قاتلوهم فى غزوة مؤتة. وقال: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله ابن رواحة»^(١).

وصالح أهل البحرين، وكانوا مجوساً على الجزية، وهم أهل هجر وفى الصحيح أنه قدم مال البحرين فجعله فى المسجد، وما ثاب حتى قسمه^(٢)، وهذا باب واسع قد بسطناه فى غير هذا الموضع، وميزنا بين السنة والبدعة، وبين أن السنة هى ما قام الدليل الشرعى عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل/ على زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه.

٢١/٣١٨

فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن فى المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان فى المسجد جماعة، وقد قال ﷺ: «لا تكتبوا عنى غير القرآن، ومن كتب عنى غير القرآن فليمح»^(٣) فشرح كتابة القرآن؛ وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولاً، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه، فى الغضب والرضا، وبإذنه لأبى شاه أن تكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمر بن حزم من الكتاب الكبير الذى كتبه له لما استعمله على نجران، وبغير ذلك.

والمقصود هنا أن كتابة القرآن مشروعة، لكن لم يجمعه فى مصحف واحد؛ لأن نزوله لم يكن تم، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها، فلوجود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه فى مصحف واحد، حتى مات. وكذلك قيام رمضان. قد قال ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»^(٤) وقام فى أول الشهر بهم ليلتين، وقام فى آخر الشهر ليالى، وكان الناس يصلون على عهده فى المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يداوم بهم على الجماعة، خشية أن تفرض عليهم، وقد أمن ذلك بموته.

٢١/٣١٩

(١) قال الهيثمى فى المجمع ٦/ ١٦٢: «رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلى عروة».

(٢) البخارى فى الجزية (٣١٥٨).

(٣) مسلم فى الزهد (٧٢/٣٠٠٤)، والدارمى فى المقدمة ١/ ١١٩، وأحمد ٣/ ١٢، ٢١، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى تفريع أبواب شهر رمضان (١٣٧٥) والنسائى فى قيام الليل (١٦٠٥) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٧).

وقد قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه الترمذى وغيره: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(١) فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة؛ لكونه ابتدئ. كما قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينأمون عنها أفضل وقد بسطنا ذلك في قاعدة.

فصل

الماء الجارى فى أرض الحمام خارجاً منها، أو نازلاً فى بلائعها، لا يحكم بنجاسته، بل بطهارته، إلا أن تعلم نجاسة شيء منه؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الحمام لم ينع من الصلاة فيها لكونها مظنة النجاسة، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، وهو وجه فى مذهب أحمد. ومن قال هذا قال: إذا غسلنا موضعاً منها، أو تيقنا طهارته جازت الصلاة فيه.

/ وأما على من قال بالنهاى مطلقاً، كما فى حديث أبى سعيد الذى فى سنن أبى داود وغيره - وقد صححه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافى الرواية المسندة الثابتة - أن النبى ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢) فاستثنى الحمام مطلقاً، فيتناول الاسم ما دخل فى المسمى. فلهم طريقان:

٢١/٣٢٠

أحدهما: أن النهى تعبد لا يعقل معناه كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم كأبى بكر، والقاضى أبى يعلى، وأتباعه.

والثانى: أن ذلك لأنها مأوى الشياطين، كما فى الحديث الذى رواه الطبرانى عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «أن الشيطان قال: يارب اجعل لى بيتاً، قال: بيتك الحمام، قال: اجعل لى قرناً قال: قرأتك الشعر، قال: اجعل لى مؤذناً، قال: مؤذنك المزمار»^(٣).

وهذا التعليل كتعليل النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل بنحو ذلك كما فى الحديث: «إن على ذروة كل بعير شيطان»^(٤)، «وإنها جن خلقت من جن»^(٥)؛ إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة؛ لأنه فرق بين أعطان الإبل، ومبارك الغنم، وكلاهما فى الطهارة والنجاسة سواء. كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء من لحومها؛ بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم، وكلاهما فى مس النار وعدمه سواء.

/ وكذلك تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف، فإن النهى عن المقبرة مطلقاً، وعن اتخاذ القبور مساجد، ونحو ذلك مما يبين. أن النهى لما فيه من مظنة

٢١/٣٢١

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) وأحمد ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى المواقيت (٣١٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٢ .

(٤) أحمد ٣ / ٤٩٤ والدارمى فى الاستئذان ٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٥) ابن ماجه بنحوه فى المساجد (٧٦٩) .

الشرك، ومشابهة المشركين.

وأيضاً، فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبني على «مسألة الاستحالة» ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل، وخرب. فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخراب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت، فهذه مقبرة منبوثة، كان فيها المشركون. ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقى فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لاسيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فإنه ينبغي أن ينقل به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك، ولم يؤمر باجتناّب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه.

فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور، لا بظن نجاسة التراب.

وأيضاً، من علل ذلك بالنجاسة، فإن غايته أن يكره الصلاة عند الاحتمال، كما قاله من كره الصلاة في المقبرة والحمام، والأعطان، ولم/ يحرمها كما ذهب إليه طائفة من العلماء، ٢١/٣٢٢ لكن هذا قول ضعيف؛ لأن السنة فرقت بين معاطن الإبل، ومبارك الغنم؛ ولأنه استثنى كونها مسجداً، فلم تبق محلاً للسجود؛ ولأنه نهى عن ذلك نهياً مؤكداً بقوله قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

ولأنه لعن على ذلك بقوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)؛ يحذر ما فعلوا ولأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخليقة بقوله: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٣).

وأيضاً، فإنه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والرياح والاستحالة. كما هو قول طوائف من العلماء: كأبي حنيفة، والشافعي، وفي قول، ومالك في قول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد. فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وثبت في الصحيح عنه أنه كان يصلي في نعليه^(٤)، وفي السنن عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم»^(٥) وقال: «إذا أتى

(١) مسلم في المساجد (٥٣٢ / ٢٣).

(٢) البخاري في الصلاة (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم في المساجد (٥٢٩ / ١٩).

(٣) البخاري في الصلاة (٢٤٧) ومسلم في المساجد (٥٢٨ / ١٦).

(٤) البخاري في الصلاة (٣٨٦) ومسلم في المساجد (٥٥٥ / ٦٠).

(٥) أبو داود في الصلاة (٦٥٢) والحاكم في مستدركة ١ / ٢٦٠ وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

/أحدكم المسجد فلينظر في نعليه: فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور»^(١) فإذا كان قد جعل التراب يطهر أسفل الخف فلأن يطهر نفسه أول وأخرى.

وأيضاً، فمن المعلوم: أن غالب طرقات الناس تحتل من النجاسة، نحو ما تحتلها المقبرة والحمام. أو نحو ذلك أو أكثر من ذلك، فلو كان ذلك سبب النهي لنهي عن الصلاة في النعال مطلقاً؛ لأن هذا الاحتمال فيها أظهر. فهذه السنن تبطل ذلك التعليل من وجهين: من جهة أن هذا الاحتمال لم يلتفت إليه، ومن جهة أن التراب مطهر لما يلاقيه في العادة.

والمقصود هنا. الكلام في الماء الجاري في الحمام فنقول: إن كراهة هذا الماء وتوقيه، وغسل ما يصيب البدن والثوب منه، إما أن يكون على جهة الاستقذار، وإما أن يكون على جهة النجاسة.

أما الأول فكما يغسل الإنسان بدنه وثيابه من الوسخ والدنس، ومن الوحل الذي يصيبه، ومن المخاط والبصاق، ومن المني على القول بطهارته، وأشبه ذلك. ومثل هذا قد يكون في المياه المتغيرة بمقرها وممازجها ونحو ذلك. وهذا نوع غير النوع الذي نتكلم فيه الآن.

/وأما اجتناب ذلك على جهة تنجيسه، فحجته أن يقال: إن هذا الماء في مظنة أن تخالطه النجاسة، وهو ما يكون في الحمام من القيء والبول: فإن هذه النجاسة التي قد تكون في الحمام. فأما العذرة أو الدم، أو غير ذلك، فلا تكاد تكون في الحمام. وإن كان فيها نادراً تميز وظهر.

وأيضاً، فقد يزال به نجاسة تكون على البدن، أو الثياب. فإن كثيراً من يدخل الحمام يكون على بدنه نجاسة، إما من تخرى، وإما من مرض، وإما غير ذلك، فيغسلها في الحمام. وكذلك بعض الآنية قد يكون نجساً، وقد يكون بعض ما يغسل فيها من الثياب نجساً.

وأيضاً، فهذا الماء كثيراً ما يكون فيه الماء المستعمل في رفع الحدث وهو نجس عند من يقول بنجاسته، فهذه الحجة المعتمدة.

والجواب عنها مبني على أصول ثلاثة:

أحدها: الجواب فيه من وجوه:

أحدها: أن يقال: الماء الفائض من حيض الحمام، والمصبوب على أبدان المغتسلين، أو على أرض الحمام طاهر بيقين، وما ذكر مشكوك في إصابته لهذا الماء المعين، فإنه وإن تيقن أن الحمام يكون فيه/مثل هذا فلم يتيقن أن هذا الماء المعين أصابه هذا، واليقين لا

(١) أبو داود في الصلاة (٦٥٠) ، وأحمد ٩٢ / ٣ .

يزول بالشك .

الوجه الثاني: أن يقال هذا بعينه وارد في طين الشوارع لكثرة ما يصيبه من أبوال الدواب، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم بطهارته، بل النجاسة في طين الشوارع أكثر، وأثبت. فإن الحمام وإن خالط بعض مياهها نجاسة، فإنه يندفع، ولا يثبت بخلاف طين الشوارع.

الوجه الثالث: أن يقال: كما أن الأصل عدم النجاسة، فالظاهر موافق للأصل، وذلك أنا إذا اعتبرنا ما تلاقيه النجاسة في العادة، وما لا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير. فإن غالب المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقيها في العادة نجاسة، وإذا اتفق الأصل والظاهر، لم تبق المسألة من موارد النزاع، بل من مواقع الإجماع. ولهذا قلت: إنه لا يستحب غسل ذلك تنجساً، فإنه وسواس.

ولنا فيما إذا شك في نجاسة الماء هل يستحب البحث عن نجاسته. وجهان: أظهرهما لا يستحب البحث، لحديث عمر^(١). وذلك لأن حكم الغائب إنما يثبت بعد العلم في الصحيح، الذي هو ظاهر مذهب أحمد، ومذهب مالك وغيرهما، ولا إعادة على من لم يعلم - أن عليه/نجاسة. وهذا وإن كان في اجتنابها في الصلاة فمسألة إصابتها لنا فيها - أيضاً - وجهان.

الوجه الرابع: أنا إذا قدرنا أن الغالب التنجس، فقد يعارض الأصل والظاهر، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، ككتاب الكفار ونحو ذلك، لكن مع مشقة الاحتراز - كطين الشوارع - يرجحون الطهارة، وإذا قيل بالتنجيس في مثل هذا عفى عن يسيره.

الأصل الثاني: أن نقول: هب أن هذا الماء خالطته نجاسة، لكنه ماء جار، فإنه مباح على وجه الأرض، والماء الجارى إذا خالطته نجاسة ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، وهذا أصح القولين، وهو مذهب مالك، وأحمد في أحد القولين، اللذين يدل عليهما نصه، وهو مذهب أبي حنيفة، مع شدة قوله في الماء الدائم وهو القول القديم للشافعي. ونهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، والغتسال فيه، دليل على أن الجارى بخلاف ذلك. وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه، والغتسال فيه.

-- (١) مالك في الموطأ في الطهارة ٢٣/١ ، ٢٤ (١٤) .

وأيضاً، فإنه طاهر لم يتغير بالنجاسة، وليس فى الأدلة الشرعية/ ما يوجب تنجيسه، فإن الذين يقولون : إن الماء الجارى كالدائم تعتبر فيه القلتان ، فإذا كانت الجرية أقل من قلتين، نجسته. كما هو الجديد من قولى الشافعى ، وأحد القولين فى مذهب أحمد، فإنه لا حجة لهم فى هذا ، ولا أثر عن أحد من السلف ، إلا التمسك بقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(١) وقياس الجارى على الدائم ، وكلاهما لا حجة فيه .

أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة فى مفهومه، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضى عموم مخالفة المنطوق فى جميع صور المسكوت بل تقتضى أن المسكوت ليس بالمنطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضى للتعميم كان لاختصاصه بالحكم. فإذا قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك، فإذا كان ما لم يبلغ فرق فيه بين الماء الجارى والدائم حصل المقصود، لاسيما والحديث ورد جواباً عن سؤالهم عن الماء الدائم الذى يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، فبقى قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) الوارد فى بئر بُضَاعَة متناوِلاً للجارى. والفرق أن الجارى له قوة دفع النجاسة عن غيره، فإنه إذا صب على الأرض النجسة طهرها، ولم يتنجس، فكيف لا يدفعها عن نفسه؟ ولأن الماء الجارى يحيل النجاسة بجريانه.

/ وأيضاً، فإن القياس: هل هو تنجيس الماء بمخالطة النجاسة؟ أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة؟ فيه قولان للأصحاب وغيرهم.

فمن قال بالأول، قال: العفو عما فوق القلتين: كان للمشقة؛ لأنه يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه غالباً يكون فى الحياض والغدران والآبار، بخلاف القليل، فإنه يكون فى الآوانى، وهذا المعنى موجود فى الجارى، فإنَّ حِفْظَه من النجاسة أصعب من حفظ الدائم الكثير.

ومن قال بالثانى وأن الأصل الطهارة حتى تظهر النجاسة، كان التطهير على قوله أوكد، فإن القليل الدائم نجس؛ لأنه قد يحمل الخبث، كما نبه عليه الحديث. وأما الجارى فإنه بقوة جريانه يحيل الخبث فلا يحمله، كما لا يحمله الكثير.

وإذا كان كذلك، فهذه المياه الجارية فى حمام إذا خالطها بول أو قيء أو غيرهما، كانت نجاسة قد خالطت ماءً جارياً، فلا ينجس إلا بالتغير، والكلام فيما لم تظهر فيه النجاسة.

(١) أبو داود فى الطهارة (٦٣) والترمذى فى الطهارة (٦٧) .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٦٦) والترمذى فى الطهارة (٦٦) وقال : « هذا حديث حسن » .

وإن قيل: إن ماء الحمام يخالطه السدر، والخطمي، والتراب، وغير ذلك مما يغسل به الرأس، والأشنان والصابون والحناء/ وغير ذلك من الطاهرات التي تختلط به، حتى لا تظهر فيه النجاسة.

قيل: إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه، وجاز ألا تكون ظاهرة، فالأصل عدم ظهورها، وإذا كان قد علم أنه تخالطه الطاهرات، ورأيناه متغيراً، أحلنا التغير على مخالطة الطاهرات؛ إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، لا إلى المقدّر المظنون. بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر، كالصيد إذا جرح، وغاب، فإنه ثبت بالنص بإباحته، وإن جاز أن يكون قد زهق بسبب آخر أصابه، فزهوقه إلى السبب المعلوم، وهو جرح الصائد أو كلبه؛ وإن كان في المسألة أقوال متعددة، فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح الصريح.

الأصل الثالث: أن نقول: هب أن الماء تنجس، فإنه صار نجاسة على الأرض، والنجاسة إذا كانت على الأرض بولا كانت أو غير بول فإنه يظهر بصب الماء عليها، إذا لم تبقى عينها. كما أمر النبي ﷺ بذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث قال: «لا ترموه» أي لا تقطعوا عليه بوله. «فصبوا على بوله ذنوباً من ماء» وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(١).

ولهذا قال أصحاب أحمد وغيره: إن نجاسة الأرض والبرك والحياض المبنية ونحو ذلك، مما لا ينقل ويحول، يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان والثياب والآنية، من ثلاثة أوجه:

/ أحدها: أنه لا يشترط فيها العدد. لا من ولوغ الكلب ولا غيره.

الثاني: أنه لا يشترط فيها الانفصال، عن موضع النجاسة.

الثالث: أن الغسالة طاهرة قبل انفصالها عن موضع النجاسة.

وإذا كان كذلك فنقول: ما كان على أرض الحمام من بول وغيره، فإنه قد جرى عليه الماء بعد ذلك، فطهرت الأرض مع طهارة الغسالة، وإذا كانت غسالة الأرض طاهرة زالت الشبهة بالكلية، فإنه إن قال قائل: قد يكون من الماء ما تزال به نجاسة عن البدن أو آنية، أو ثوب.

قيل له: فهذه إذا كانت نجسة وأصابها الأرض لم تكن أعظم من البول المصيب

(١) البخاري في الوضوء (٢٢٠)، وأبو داود في الطهارة (٣٨٠)، والترمذي في الطهارة (١٤٧)، والنسائي في الطهارة (٥٦)، وأحمد ٢/٢٣٩، كلهم عن أبي هريرة.

الأرض، وإذا كانت تلك النجاسة تزول مع طهارة الغسالة قبل الانفصال فهذه أولى، وليس له أن يقول: النجاسة منتفية، ومرور الماء المظهر مشكوك فيه، لاسيما وقد يكون ذلك الماء المار مما لا يزيل النجاسة، لكونه مستعملاً. أو لتغيره بالطهارات؛ لأنه يقال له: ليس الكلام في نجاسة معينة منتفية مشكوك في زوالها، وإنما الكلام فيما يعتاد.

/ ومن المعلوم بالعادات أن الماء المظهر، والجاري على أرض الحمام، أكثر من النجاسات بكثير كثير. فيكون ذلك الماء قد طهر ما مر عليه من نجس. فإن اغتسال الناس من غير حدث ولا نجس في الحمامات أكثر من اغتسالهم من إحدى هاتين الطهارتين، وهم يصبون على أبدانهم من الماء القراح الذي يفصل غير متغير أكثر من غيره، وإن كان فيه تغير يسير بيسير الصدر والأشنان، فهذا لا يخرج عن كونه مطهراً، بل الراجح من القولين - وهو إحدى الروايتين عن أحمد التي نصها في أكثر أجوبته -: أن الماء المتغير بالطاهر كالحمص والبقلاء، لا يخرج عن كونه طهوراً، ما دام اسم الماء يتناوله كالماء المتغير بأصل الخلقة، كماء البحر وغيره، وما تغير بما يشق صونه عنه من الطحلب، وورق الشجر، وغيرهما، فإن شمول اسم الماء في اللغة لهذه الأصناف الثلاثة واحد.

٢١/٣٣١

فإن كان لفظ الماء في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] يتناول أحد هذه الأصناف، فقد تناول الآخرين، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداءً، وطرداً لما يشق الاحتراز عنه، فيتناول الثالث؛ إذ الفرق إنما يعود إلى أمر معهود، وهو أن هذا يمكن الاحتراز عنه، وهذا لا يمكن، وهذا الفرق غير مؤثر في اللغة، ويتناول اللفظ لمعناه، وشمول الاسم مسماء، فيحتاج المفرق إلى دليل منفصل. وقد ثبت/ بالسنة أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقتة: «اغسلوه بماء وسدر»^(١) وكذلك قال للآتي غسلى ابنته: «اغسلنها بماء وسدر»^(٢) وللذي أسلم: «اغسل بماء وسدر»^(٣) وهذا فيه كلام ليس هذا موضعه.

٢١/٣٣٢

وإذا تبين ما ذكرناه ظهر عظيم البدعة، وتغيير السنة والشرعة، فيما يفعله طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين من فرط الوسوسة في هذا الباب، حتى صاروا إنما يفعلونه مضاهين لليهود، بل للسامرية الذين يقولون: لا مساس.

وباب التحليل والتحريم - الذي منه باب التطهير والتنجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط في سائر الشرائع، فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود، الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم، بل وضعت عنا الآصار والأغلال، التي كانت عليهم، مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض في المؤكلة، والمضاجعة، وغير ذلك. ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلتها النصارى، الذين

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٦٦)، ومسلم فى الحج (١٢٠٦ / ٩٣ - ١٠٢).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٥٣).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٥٥)، والنسائى فى الطهارة (١٨٨)، وأحمد ٥ / ٦١.

لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، فلا يجتنبون نجاسة، ولا يحرمون خبيثاً، بل غاية أحدهم أن يقول طهر قلبك، وصل. واليهودى إنما يعتنى بطهارة ظاهره/ لا ٢١/٣٣٣ قلبه، كما قال تعالى عنهم: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].
وأما المؤمنون، فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث، وأما الطيبات، فأباحها لهم، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى.

وَسُئِلَ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلُوةِ؟ وَمَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ
مِنْ آدَابِ الْحَمَامِ؟

فَأَجَابَ:

لا يلزم المتطهر كشف عورته، لا في الخلوة، ولا في غيرها، إذا طهر جميع بدنه. لكن إن كشفها في الخلوة لأجل الحاجة: كالتطهر، والتخلى، جاز كما ثبت في الصحيح أن موسى - عليه السلام - اغتسل عرياناً^(١)، وأن أيوب - عليه السلام - اغتسل عرياناً^(٢) وفي الصحيح أن فاطمة: كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل، ثم صلى ثمانى ركعات^(٣) وهى التى يقال لها صلاة الضحى. ويقال: إنها صلاة الفتح، وفي الصحيح - أيضاً - أن ميمونة سترته فاغتسل^(٤).

٢١/٣٣٤ / وعلى داخل الحمام أن يستر عورته، فلا يمكن أحداً من نظرها ولا لمسها، سواء كان القيم الذى يغسله أو غيره، ولا ينظر إلى عورة أحد ولا يلمسها، إذا لم يحتج إلى ذلك لأجل مداواة أو غيرها، فذاك شئ آخر. وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(٥)، فيأمر بتغطية العورات فإن لم يمكنه ذلك وأمكنه أن يكون حيث لا يشهد منكراً فليفعل ذلك، إذ شهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه منهى عنه.

٢١/٣٣٥ وليس له أن يسرف في صب الماء؛ لأن ذلك منهى عنه مطلقاً، وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحمامى؛ لأن الماء الذى فيها مال من أموال له قيمة، وعليه أن يلزم السنة في طهارته؛ فلا يجفو جفاء النصراني، ولا يغلو غلو اليهود. كما يفعل أهل الوسوسة، بل حياض الحمام طاهرة، ما لم تعلم نجاستها، سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأثوب تصب فيها، أو لم تكن، وسواء بات الماء أو لم يبت، وسواء تطهر منها الناس أو لم يتطهروا. فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك، فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وامراته من إناء واحد قدر / الفرق^(٦) فهذا إناء صغير لا يفيض، ولا

(١) البخارى فى الغسل (٢٧٨) . (٢) البخارى فى الغسل (٢٧٩) عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى الحيض (٣٣٦ / ٧١) . (٤) البخارى فى الغسل (٢٨١) .

(٥) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) .

(٦) البخارى فى الغسل (٢٥٠) ومسلم فى الحيض (٣١٩ / ٤١) .

أنبوب فيه، وهما يغتسلان منه جميعاً، وفي لفظ: فأقول: دع لى ويقول: دعى لى^(١).

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر: أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد^(٢). وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع^(٣). والصاع عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصرى أقل من خمسة أرطال، نحو خمسة إلا ربعاً، والمد ربع ذلك. وقيل: هو نحو من سبعة أرطال بالمصرى.

وليس للإنسان أن يقول: الطاسة إذا وقعت على أرض الحمام تنجست، فإن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة، وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله، وهو أحسن حالا من الطرقات بكثير، والأصل فيها الطهارة، بل كما يتيقن أنه لا بد أن يقع على أرضها نجاسة، فكذلك يتيقن أن الماء يعم ما تقع عليه النجاسة، ولو لم يعلم ذلك، فلا يجزم على بقعة بعينها أنها نجسة، إن لم يعلم حصول النجاسة فيها. والله أعلم.

(١) مسلم فى الحىض (٣٢١ / ٤٦) .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٩٣) .

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٠١) ومسلم فى الحىض (٣٢٥ / ٥١) .

/ مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - فِيمَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ

بلا مئزر، مكشوف العورة: هل يحرم ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر منع من يفعل ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر - أيضاً - أن يلزم مستأجر الحمام ألاّ يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا؟ وفيمن يقعد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة: هل يمنع من ذلك أم لا؟ أفْتُونَا، وبسطوا القول في ذلك.

فأجاب شيخ الإسلام بقية السلف الكرام، الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية:

الحمد لله، نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى الناس عن الحمام [بغير مئزر]، وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكرور أمّتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»^(١) وفي الحديث: «نهى النساء من الدخول مطلقاً إلا لمعذرة»^(٢) وفي الحديث الثابت عنه الذي استشهد به البخاري حديث معاوية بن حيدة القشيري أنه قال له: «احفظ/ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها، قال: قلت: يارسول الله، إذا كان أحدنا خالياً، قال: «فإنه أحق أن يستحي منه من الناس». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن. وابن ماجه^(٣).

وعلى ولاية الأمور النهى عن ذلك، وإلزام الناس بألا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بأنهم لا يمكنون الناس من دخول حماماتهم إلا مستورى العورة، ومن لم يطع الله ورسوله وولاية الأمر من أهل الحمام، والداخلين، عوقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله من أهل الفواحش، الذين لا يستحيون لا من الله ولا من عباده؛ فإن إظهار العورات من الفواحش. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وغض البصر واجب عما لا يحل التمتع بالنظر إليه: من النسوة الأجنبيات، ونحو ذلك، وعن العورات، وإن لم يكن بالنظر إليها لذة لفحش ذلك.

(١) الترمذي في الأدب (٢٨٠١) وقال: «حسن غريب» والنسائي في الغسل والتيمم (٤٠١).
(٢) أبو داود في الحمام (٤٠١١)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٤٨)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو، وضعفه الألباني.

(٣) الترمذي في الأدب (٢٧٦٩) وقال: «حسن» وابن ماجه في النكاح (١٩٢٠).

ولهذا كان على داخل الحمام أن يغض بصره عمن كان مكشوف العورة، وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفها، وعليه أن يأمر المكشوف بالاستتار، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يجب على الناس، وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع / المنهى عنه، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها. كما ينهى الرجل عن مس عورة غيره، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد، وأن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد، وأمر بالتفريق في المضاجع بين الصبيان إذا بلغوا عشر سنين. كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» لما قال له: يا رسول الله عوراتنا، ما نأتي؟ وما نذر؟... فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها» قال: قلت: فإذا كان أحدنا خالياً، قال: «فإنه أحق أن يستحيى منه من الناس»^(١) فأمر بسترها في الخلوة. وهذا واجب عند أكثر العلماء.

وأما إذا اغتسل في مكان خال بجانب حائط أو شجرة ونحو ذلك في بيته أو حمام أو نحو ذلك فإنه يجوز له كشفها في هذه الصورة، عند الجمهور. كما ثبت في الصحيح: أن موسى اغتسل عرياناً^(٢) وأن أيوب: اغتسل عرياناً^(٣) وأن فاطمة كانت تستر النبي ﷺ بثوب ثم يغتسل^(٤).

وهذا كشف للحاجة بمنزلة كشفها عند التخلي والجماع بمقدار الحاجة ولهذا كره العلماء للمتخلي أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

/ وتنازعوا في نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر: هل يكره أو لا يكره؟ أم يكره وقت الجماع خاصة؟ على ثلاثة أقوال معروفة، في مذهب أحمد، وغيره. وقد كره غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره النزول في الماء بغير مئزر، ورووا عن الحسن والحسين أو أحدهما أنه كره ذلك، وقال: إن للماء سكاناً.

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة، وتمكين المسلمين من دخولها هذا الوقت، وقعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة، فهذا - أيضاً - محرم باتفاق المسلمين، وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمعة البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات، وكان هذا تنبيهاً على ما دونه، من قعود في الحمام، أو بستان، أو غير ذلك، والجمعة فرض باتفاق المسلمين، فلا يجوز تركها لغير عذر شرعي، وليس دخول الحمام من

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢.

(٢ - ٤) سبق تخريجها ص ١٩٠.

الأعذار باتفاق المسلمين، بل إن كان لتنعم كان آثماً عاصياً، وإن كانت عليه جنابة أمكنه الاغتسال قبل ذلك، وليس له أن يؤخر الاغتسال، ولا يجوز ترك الصلاة.

بل على ولاية الأمور أمر جميع من تجب عليه الجمعة بها من أهل الأسواق والدور وغيرهم، ومن تخلف عن هذا الواجب عوقب على ذلك عقوبة تحمله وأمثاله على فعل ذلك. فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليتتهين أقوام عن تركهم الجمعة أو ليطنعن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(١) وقال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه»^(٢).

وهذا الذى ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها، ونهيه عما يمنعه من الجمعة متفق عليه بين الأئمة. والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية.

وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ :

الحمد لله، وحسبى الله ونعم الوكيل، يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره من غير مسوغ شرعى، وعلى ولى الأمر - أيدى الله - منع من يفعل ذلك بطريقة شرعية، وعليه - أيضاً - إلزام مستأجر الحمام بالألا يمكن أحداً من دخوله على الوجه الممنوع، ولا يحل لأحد ممن خوطب بأداء الجمعة تركها من غير عذر، وليس دخول الحمام بمجرد عذراً فى تركها والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عَنْ تَرْكِ دُخُولِ الْحَمَامِ؟ ٢١/٣٤١

فأجاب:

من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن، ومن دخلها مع كشف عورته، والنظر إلى عورات الناس، أو ظلم الحمامى فهو عاص مذموم، ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثّر وسخه وقمله فهو جاهل مذموم.

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٥ / ٤٠) وابن ماجه فى المساجد (٧٩٤) .

(٢) الترمذى فى الجمعة (٥٠٠) وقال : « حسن » وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٢٥) .

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَامَى سَثَلَ عَنْ عُبُورِ الْحَمَامِ؟ وَنَقَلَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْرِمُ ذَلِكَ، وَأَسْنَدَ الْحَدِيثَ إِلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ هَلْ صَحَّ هَذَا أَوْ لَا؟

فأجاب:

ليس لأحد، لا في كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبي ﷺ أنه حرم الحمام، بل الذي في السنن أنه/ قال: «ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء»^(١).

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث.

والحمام من دخلها مستور العورة، ولم ينظر إلى عورة أحد، ولم يترك أحداً يمس عورته ولم يفعل فيها محرماً، وأنصف الحمامي، فلا إثم عليه، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة.

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: لها أن تدخلها، كقول أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي.

والثاني: لا تدخلها، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيرهما. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

/ وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله :

أيما أفضل للجنب أن ينام على وضوء؟ أو يكره له النوم على غير وضوء؟ وهل يجوز له النوم في المسجد إذا توضأ من غير عذر أم لا؟

فأجاب:

الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ، فإنه قد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، إذا توضأ للصلاة»^(١).

ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد، فإن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا أخذت مضجعت فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت»^(٢).

/ وليس للجنب أن يلبث في المسجد، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضؤون وهم جنب. ثم يجلسون في المسجد. ويتحدثون. وهذا؛ لأن النبي ﷺ: أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم، فلا تشهد الملائكة جنازته، فإن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب»^(٣) وهذا مناسب لنتيجه عن اللبث في المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد. وقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٤).

(٢) البخاري في الوضوء (٢٤٧).

(١) البخاري في الغسل (٢٨٧).

(٣) أبو داود في الطهارة (٢٢٧)، والنسائي في الطهارة (٢٦١)، والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٨٤، وأحمد ١/ ٨٠،

كلهم عن علي، وضعفه الألباني.

(٤) مسلم في المساجد (٥٦٤ / ٧٤).

فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب ولم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد، فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضى شهود الملائكة له، دل على أن الملائكة تدخل المكان الذى هو فيه إذا توضأ؛ ولهذا يجوز الشافعى وأحمد للجنب المرور فى المسجد، بخلاف قراءة القرآن، فإن الأئمة الأربعة متفقون على منعه من ذلك؛ فعلم أن / منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد. ٢١/٣٤٥

وقد تنازع العلماء فى منع الكفار من دخول المسجد، والمسلمون خير من الكفار، ولو كانوا جنباً، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبى هريرة لما لقيه وهو جنب، فانخنس منه فاغتسل ثم أتاه فقال: «أين كنت؟» قال: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك إلا على طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(١). وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فلبث المؤمن الجنب إذا توضأ فى المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضئ، كما نقل عن الصحابة.

وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم، والملائكة تشهد جنازته حينئذ، علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك، وهو تخفيف الجنابة، وحينئذ فيجوز أن ينام فى المسجد حيث ينام غيره، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فذاك هو الوضوء الذى يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة، والطواف ومس المصحف.

(١) البخارى فى الغسل (٢٨٣) ومسلم فى الحيض (٣٧٠ / ١١٥ ، ١١٦) .